



طلب

استخراج بدل (تالف / فاقد) للترخيص

اسم مقدم الطلب وثقبة : جسيته :

رقم الثبات الشخصية : صناعته :

محل إقامته :

نوع النشاط (عام / تجاري / صناعي) :

عنوان المحل /

برجاء التكرم على إعطائي بدل (تالف / فاقد) للترخيص

تحريراً في / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج بدل (تالف / فاقد) للترخيص بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات تلتزم الجهة الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٠ (كشيرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

١- في حالة بدل التالف :

- صورة مستند اثبات الشخصية والأصل للاطلاع .
- أصل الترخيص .

٢- في حالة بدل فاقد :

- صورة مستند اثبات الشخصية والأصل للاطلاع .
- محضر فقد رخصة من قسم الشرطة .

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش
رسم استخراج الرخصة	١٠٠	

ثالثا: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم استخراج الترخيص خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة